

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤١

وضع نظام جديد لامتحان الدور الثاني في بعض المدارس

فعلن فاروق الأول ملك مصر
وزير مجلس الشيوخ و مجلس القوانين الآتى نصه ، وقد صدرنا
عليه وأصدرنا :

فأداة ١ - يُصرى أحكام هذا القانون على المعاهد الآتية :
الجامعة ، معاهد التربية للبنات ، كليات البنات ، مدارس المعلمين
الأولية ، مدارس المعلمات الأولية ، المدارس الأولية الراقصة للبنات ،
مدارس الزراعة المتوسطة ، مدرسة الفنون التطبيقية ، مدارس الفنون
والصناعات ، المدارس الصناعية الابتدائية ، المدارس الصناعية الثانوية .
فأداة ٢ - في مقدم كل عام لطلبة المعاهد الميبة في المادة السابقة
دوران لامتحانات الانتقال والامتحانات النهاية طبقاً لقواعد الميبة بها
بعد وبحضور وزير المعارف العمومية في كل عام المواعيد والأماكن التي
تبغى فيها هذه الامتحانات .

فأداة ٣ - لا يسمح بدخول الدور الثاني لهذه الامتحانات إلا للطلبة
الآتي بيانهم :

(أولاً) الطلبة الذين يرسّبون في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين
بشرط أن يكونوا حاصدين على النهاية الصغرى المقترنة لكل مجموعة من المواد
جعلت لها نهاية صغرى خاصة ، وعلى النهاية الصغرى المقترنة لمجموع مواد
الامتحان ، فإذا لم يكن لمجموع المواد نهاية صغرى اشترط للدخول امتحان
الدور الثاني الحصول على مجموع درجات يساوي مجموع النهايات الصغرى
لمواد الامتحان .

لهملاه، يماد اختبارهم في المواد التي رسّبوا فيها .

(ثانياً) الطلبة الذين يتذرعون عليهم لأسباب قهرية حضور امتحان الدور
الأول ، وهؤلاء يتحدون في جميع المواد .

(ثالثاً) الطلبة الذين يتذرعون عليهم لأسباب قهرية لامتحان الترعر
الأول بشرط الا يكونوا قد رسّبوا في أكثر من مادتين من المواد التي أدوا
الامتحان فيها ، على أنه إذا كان من بين هذه المواد ما يكون مجموعها
نهاية صغرى مقترنة وجب أيضاً أن يكونوا حاصدين على هذه النهاية الصغرى .

لهملاه، يماد امتحانهم في جميع المواد .

فإذا كانت المواد التي رسّبوا فيها والتي تختلف عنها لامتحان في مجموعها على
مادتين فائهم يتحدون في هذه الحالة فيها رسّبوا فيه أو تختلفوا عنه .

فأداة ٤ - لا يسمح لطلبة المعاهد التي يشترط للنجاح في امتحاناتها
نهاية صغرى ب أعمال السنة بدخول امتحان الدور الثاني إلا إذا كانوا تاجين
في تلك الأعمال .

لهملاه، يتحدون فيها رسّبوا فيه من المواد وجموعات المواد غير أنه إذا
كان الرسوب في إحدى المجموعات بسبب عدم حصول التلميذ على النهاية
الصغرى في مادة أو أكثر من المواد الداخلة فيها فلا يماد امتحانه إلا فيما
يسب فيه من مواد المجموعة .

(٤) التلاميذ الذين حصلوا على النهايات الصغرى للمواد وجموعات المواد
وكان رسوبهم في مادة أو أكثر من المواد الداخلة في المجموعات .

لهملاه، يتحدون فيها رسّبوا فيه .

فأداة ٢ - يُضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥ مادة
جديدة تكون المادة (١٥) بالنص الآتى :

«فأداة ١٥ - يُعمل للناجحين في الدورين ترتيب واحد ويترتب على هذا
الترتيب بمجموع درجات امتحان الدور الثاني بالنسبة إلى التلاميذ الذين لم
يستطيعوا حضور الدور الأول أو إنماه لأسباب قهرية وأدوا الامتحان
في جميع المواد .

فما التلاميذ الذين رسّبوا في الدور الأول فيعتبر عند تجاويمهم مجموع
الدرجات التي حصلوا عليها في هذا الدور .

أما الذين لم يستطيعوا تمام امتحان الدور الأول فيعتبر في ترتيبهم عند
النجاح بمجموع الدرجات التي حصلوا عليها في الدور الأول فيها امتحنوا فيه
ودرجات الدور الثاني فيها كانوا مختلفوا عنه .

لهملاه، يماد المعارف العمومية نتيجة امتحان الدبلوم قبل إعلانها» .

فأداة ٣ - في الثاني القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٧ الخاص بوضع نظام
لامتحانات الدور الثاني بمدارس التجارة المتوسطة .

فأداة ٤ - هل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يدخل
به ابتداء من السنة المدرسية ١٩٤١ - ١٩٤٢

فأرجو أن يضم هذا القانون بخطام الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدرب مصدر عاديين في ٩ رمضان سنة ١٢٦٠ (١٩٤١ سبتمبر)

فاروق

بأمر حضرة صاحب اليلة

وزير المعارف العمومية

أمين مجلس الوزراء

شين فرى

محمد شين فبك

شادة ٣ - لفراز المائة الواحدة المقىمين في منزل واحد أن يطلب انتقال الطبيب هو والمرضة اليهم لأخذ العينات الازمة للتحصص في مقابل دفع رسم قدره جنيه مصرى واحد يضاف الى جانب الحكومة .

شادة ٤ - يجب على الأشخاص الذين يثبت الفحص إصابتهم إذ يتقدموا إلى المستشفى الموجود بالمدينة أو القرية في الموعد التي تحدد له متابعة العلاج طبقاً للنظم الموضوعة لذلك .

لويجب أيضاً أن يقدموا أنفسهم للمستشفى بعد استيفاء العلاج في الموعد الذي يحدد لهم لإعادة فحصهم فإذا بين أنهم لا زالون مصابين أعيد علاجهم . فإذا أقصى الأمر علاجهم خارج المدينة أو القرية التي يقيمون بها قرموا وزارة الصحة العمومية بنقلهم إلى أقرب مستشفى لإتمام علاجهم .

شادة ٥ - يجب على الآباء أو الأشخاص الذين يعيشون في كففهم الضدية الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة أن يقدمون لهم شهادة طبية من المدارس المشار إليها في المادة الثانية وأن يعملوا على متابعتهم العلاج طبقاً حكم المادة السابقة .

شادة ٦ - يكتفى من العلاج المنصوص عليه في المادةين السابعين الأشخاص الذين يكونون قد عولجوا من مرض البليهارسيا وقدموها في الميعاد المنصوص عليه في المادة الثانية شهادة طبية بذلك أو بأنهم لا زالون يتبعون العلاج وعليهم أن يتقدموا للمستشفى في الميعاد الذي يحدده لهم لإعادة فحصهم ومعاكلتهم إذا لزم الحال .

شادة ٧ - يجب على الأشخاص الذين يعذرون عليهم لأسباب حرجية التقدم إلى المستشفى في المواعيد المحددة في الماده السابقة للتحصص أو متابعة علاجهم أن يقدموا شهادة طبية مثبتة لقيام هذا المانع أو يلغوا ذلك إلى إدارة المستشفى المختص بكتاب موصى عليه .

لويجت طبيب المستشفى المختص لخواص الأشخاص المواعيد التي يجب عليهم أن يتقدموا فيها للتحصص ومتابعة العلاج .

شادة ٨ - لا يجوز للأشخاص الذين يعملون في الملasse النهرية وصيد الأسماك في المياه العذبة من اوله عملهم مدة إصابتهم بمرض البليهارسيا .

لأن ذلك يجب عليهم أن يقدموا أنفسهم مرة كل عام في الموعد والمكان الذين تحددهما وزارة الصحة العمومية لفحصهم ومعالجة المصابين بهم . ولا يجوز لهم أن يستخدموا أو يصطحبوا معهم أحداً من ذويهم أو غيرهم من المصابين بالبليهارسيا ما لم يكن قد عولج من المرض ونقاً حكم المادة الرابعة .

شادة ٩ - كل عائلة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز نصفة عشر يوماً وبغرامة لا تزيد على نصفة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

شادة ١٠ - تكون لأطباء وزارة الصحة العمومية الذين يهدى إليهم بمباشرة الأعمال المبنية بهذا القانون صفة أموري الضبطية القضائية لإثبات الجرائم التي تقع عائلة لأحكامه .

شادة ٥ - تكون شروط النجاح في الدور الثاني على الشروط المقررة للنجاح في الدور الأول .

لويصل للناجحين في الدورين ترتيب واحد ، ويعتبر في هذا الترتيب مجموع درجات امتحان الدور الثاني بالنسبة إلى الطلبة الذين لم يستطيعوا حضور الدور الأول أو إنتمائهم وأدوا الامتحان في جميع المواد .

لما الطلبة الذين رسروا في الدور الأول فيعتبر في هذا الترتيب عند مجاوئهم بمجموع الدرجات التي حصلوا عليها في هذا الدور .

لما الذين لم يستطيعوا امتحان الامتحان في الدور الأول وامتحنوا في مادة أو مادتين فيعتبر في ترتيبهم عند النجاح بمجموع الدرجات التي حصلوا عليها في الدور الأول فيما امتحنوا فيه ودرجات الدور الثاني فيما كانوا تخلفوا عنه .

شادة ٦ - قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٧ يوضح نظام لامتحان الدور الثاني في بعض المدارس .

شادة ٧ - أهل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي ي العمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٤١ - ١٩٤٢

لأنه يلزم هذا القانون بחתيم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وبينما كان ينشر من قوانين الدولة .

مذكرة بأبدى في ٩ رمضان سنة ١٣٦٠ (٣٠ سبتمبر ١٩٤١) .

فاروق

فيما يحضر صاحب مجلالة

وزير المعارف العمومية

رئيس مجلس الوزراء

محمد حسين هيكل

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤١

بمقتضى مرض البليهارسيا

لحسن فاروق للأول ملك مصر

لقرار مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
رacsdrn : :

شادة ١ - يسرى هذا القانون في الجهات التي يعينها وزير الصحة العمومية بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

شادة ٢ - هل كل شخص يبلغ من الثامنة عشرة أن يلتزم نفسه في خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القرار المشار إليه في المادة السابقة إلى المستشفى الذي تخصصه وزارة الصحة العمومية لعلاج مرض البليهارسيا لفحصه من حيث الإصابة بهذا المرض .